

2020 / 103

مشروع قانون يتعلق بتنقية مجلة الطيران المدني

2020 / 103



جويلية 2020

مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفصل 118 من مجلة الطيران المدني وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 118 جديد : تطبق أحكام هذا الفصل على كل ناقل جوي، في جميع الرحلات المنطلقة من مطارات تونسية مدنية ومهما كانت وجهتها.

الفصل 118 مكرر : الناقل الجوي مسؤول عن أي ضرر يحدث للمسافرين سواء كان إصابة أو موت أو أي ضرر جسدي ناتج عن تقدير خلال عملية النقل الجوي.

الفصل 118 ثالثا : الناقل الجوي مسؤول عن كل ضرر يحدث للبضائع أو البريد أو أي غرض، سواء كان ضياع أو إتلاف أو تحطم أو غيره من الأسباب التي من شأنها أن تحدث ضررا خلال عملية النقل الجوي.

الفصل 118 رابعا : في حالة حدوث ضرر، على المسافر إعلام الناقل الجوي فور وقوع الضرر، على أن لا يتجاوز الإعلام 14 يوم من حدوثه.

الفصل 118 خامسا : الناقل الجوي مسؤول عن حالات التأخير بما في ذلك المسافرين والبضائع والبريد.

الفصل 118 سادسا : الناقل الجوي مسؤول عن حالات إلغاء الرحلات ما عدى حالات الإلغاء الناتجة عن قوة قاهرة أو التي أعلمت بها المسافرين قبل 15 يوم من الرحلة.

الفصل 118 سابعا : تسقط المسؤولية عن الناقل الجوي في حالة القوة القاهرة.

2020 / 103

الفصل 118 ثامنا : تنفرض دعوى المسؤولية ضد الناقل الجوي خلال أجل سنتين من اليوم الذي وصلت فيه الطائرة أو كان عليها الوصول فيه إلى وجهتها.

2020 / 103



الفصل الثاني:

تلغى أحكام الفصل 119 من مجلة الطيران المدني وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 119 جديد : للمتضرر على معنى الفصل 118 خامسا الحق في التعويض عن الضرر الحاصل بمبلغ قدره ستمائة دينار عن الرحلات الدولية و ثلاثة دينار عن الرحلات الداخلية وذلك عن كل تأخير يتجاوز الساعتين عن الوقت المخصص لانطلاق الرحلة، أو بمبلغ قدره ثمانمائة دينار عن الرحلات الدولية وأربعمائة دينار عن الرحلات الداخلية عن كل تأخير يتجاوز الثلاث ساعات

يتم التخفيض في قيمة التعويض إلى النصف إذا تم تسديده في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع مطلب في الغرض.

الفصل 119 مكرر : للمتضرر على معنى الفصل 118 سادسا الحق في التعويض عن الضرر الحاصل بمبلغ قدره ثمانمائة دينار عن الرحلات الدولية وأربعمائة دينار عن الرحلات الداخلية

كما له حرية الاختيار بين استرجاع قيمة التذكرة أو الحجز في سفرة لاحقة على أن تكون في نفس وجهة الرحلة الملغاة أو بنفس قيمتها.

الفصل 119 ثالثا : للمتضرر على معنى الفصل 118 ثالثا الحق في التعويض عن قيمة البضائع التي لحق بها ضرر بصفة كافية أو بصفة جزئية مما أفقدها قيمتها الأصلية.

2020/103

شرح الأسباب

يأتي هذا التسقّح في إطار محاولة لتحسين خدمات النقل الجوي بالبلاد التونسية و لتحميل المسؤوليات للحد من التجاوزات والإخلالات التي يشهدها قطاع النقل الجوي،

و باعتبار أن الفصل 118 من مجلة الطيران المدني المراد تنقيحه يحيل مسؤولية الناقل الجوي إلى أحكام معاهدة فرسوفيا المبرمة سنة 1929، والتي تم تنقيحها سنة 1955، ونظرا للتطورات التي شهدتها مجال الطيران الجوي وبالخصوص مجال النقل الجوي فلا يمكن عدم تخصيص هذا المجال بقوانين منظمة و مفصلة تحدد مسؤولية الناقل الجوي و تحمي حقوق المسافرين باعتبار أن هذه النقطة غائبة تماما عن القانون الحالي،









وبناءً على ذلك أن هذا التسقّح يحترم أحكام معاهدة فرسوفيا وأنه جاء في إطار تدعيمه بفصول أكثر تفصيلا و تحديدا لمسؤوليات وكذلك مراعيا لحقوق المسافرين وما قد تسببه لهم شركات النقل الجوي من أضرار.



٢٠٢٠/١٠٣

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح

مجلة الطيران المدني

الاسم واللقب	الامضاء
أسور بن فالنادي	
هبة يباري	
أمل سعدي	
محمد الكرباعي	
ذئم الله بن سالم	
محمد عمار	
سالم قطاطة	
حسام الفزوري	
نعماء العنك	
نبيل حجبي	
سامية حمودة عيد	
زياد العنابي	
هشام عجيري	

٢٠٢٠/١٠٣

